

دور الدولة في تأهيل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال: تدخل المؤسسات المركزية للسلطة التنفيذية نموذجاً - في التجربة الجزائرية -

الأستاذة: دنيا بوسالم أستاذة محاضرة - ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة.

The state's role in habilitation of start-ups and Project incubators : The intervention of central institutions of executive power- as a model -in the Algerian experience.

Dounia BOUSSALEM

dboussalem.bouna.univ@gmail.com

ملخص:

بقيادة رئيس الجمهورية السامية والستهر الحكومي على تنفيذ السياسة العامة للدولة، أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة لتأهيل الاقتصاد الوطني، لاسيما من خلال البعد المؤسسي، حيث حفزت ظهور فئة جديدة تعرف بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، وعملت على تأهيلها للمساهمة في عجلة التنمية الاقتصادية، في ظل ترقية اقتصاد المعرفة والنهوض بالتنمية الوطنية، وسخرت لها مختلف الإمكانيات: القانونية، المالية، المؤسسية، اللوجستية... إلخ، من أجل خلق بيئة ملائمة لنجاحها في التجربة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية، الحكومة، المؤسسات الناشئة، حاضنات الأعمال.

ABSTRACT

Under the paramount support of the President of the Algerian Republic, and the care of the government, the central institutions of executive power supported the habilitation of a new category of companies, Start-ups and project incubators, in the public policy of the State, through their various interventions: legal; financial; institutional; logistics....etc ,in order to create a favorable environment, that helps them to take up place in the economic development and the knowledge economy of the State.

Key words :the President of the Republic,the government,Start-ups,project incubators.

RESUME

Sous le soutien primordial du président de la république Algérienne, et la veille exécutoire du gouvernement, les institutions centrales du pouvoir exécutif ont pris en charge l'habilitation d'une nouvelle catégorie d'entreprises, les Start-up et incubateurs des projets. , dans la politique publique de l'Etat, à travers leurs divers interventions : juridiques ; financières ; institutionnelles ; logistiques...etc. Pour créer un environnement favorable, qui sert à les aider à prendre une place dans le développement économique et l'économie de connaissance de l'Etat.

Mots clés : Le président de la république, Le gouvernement,les Start-up,incubateurs des projets.

مقدمة

تحويل الاقتصاد الجزائري من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق تطلب ومازال يتطلب جهود كبيرة ومستمرة على مراحل زمنية، ووفق سيورة إستراتيجية اقتصادية وتنموية في الدولة، ذلك لأنّ اتخاذ القرارات الكبرى في الدولة تفتح باب التحديات بقوة في مرحلة النزول بهذه القرارات إلى أرض الواقع .

حيث أنّ النظام الاشتراكي عمل على ربط الاقتصاد بالدولة بصورة مركزة، وبالتالي كوّن ذهنية اجتماعية مرتبطة بالدولة في ضمان حاجات المواطنين بصورة أساسية، وبالتبعية طغيان القطاع العام على القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية للدولة، وخروج الجزائر من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق لا يعني بناء قطاع خاص قوي بين عشية وضحاها، ذلك لأنّ الأمر يتطلب سياسة تأهيل لهذا القطاع في إستراتيجية الدولة الاقتصادية على عدة مستويات، وإن كان تأهيل الاقتصاد ومؤسسات الدولة بصورة عامة يعتبر مهمة دائمة في أجندة كل سياسة عامة، مهما اختلفت الأنظمة السياسية والاقتصادية بين الدول، والتي تتولاها بصورة أساسية مؤسسات صنع السياسة العامة في الدولة، وتعكف على تنفيذها مؤسسات التنفيذ.

تعتبر المؤسسات المركزية للسلطة التنفيذية خليط بين مؤسسات التحكم (صنع السياسة العامة للدولة) ومؤسسات التنفيذ، وسياسة الدولة تبدأ دائما مع مؤسسات التحكم، والتي يقودها في السلطة التنفيذية رئيس

الجمهورية، والذي يسهر على ضمان تنفيذها على مستوى مؤسسات التنفيذ، لاسيما الحكومة على المستوى المركزي، إذن تأهيل أي منظومة قانونية أو مؤسساتية، اقتصادية... إلخ، يبدأ مع صنع السياسة العامة للدولة على المستوى المركزي.

وتبعاً لذلك، بدأت مسيرة تأهيل المؤسسات في عهد الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد مع فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي استمر تأهيلها لعدة عقود زمنية في عهد الرئيس اليمين زروال ثم من بعده الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، وما زالت محل مواصلة الجهود في عهد الرئيس الحالي عبد المجيد تبون، والذي أحدث مسارا جديدا في تأهيل المؤسسات في القطاع الخاص، من خلال إطلاق دعم جديد لفئة جديدة من المؤسسات تعرف بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، وذلك في أجندة السياسة العامة الاقتصادية في الدولة، في ظل توجه اقتصادي حديث يهدف إلى تطوير اقتصاد المعرفة، كسمة بارزة في عصرنا الحديث.

وتبعاً لذلك، عملت المؤسسات المركزية للسلطة التنفيذية على وضع الآليات والأطر اللازمة لإنجاح هذه المسيرة الجديدة من البناء المؤسساتي في الدولة، لاسيما بعد تبني النص الدستوري الجديد لسنة 2020 أحكام جديدة تهدف إلى إشراك الشباب بقوة في مختلف الميادين الحيوية للدولة، وإعطاء أهمية بالغة للإبداع والأفكار واقتصاد المعرفة، تحت قيادة رئيس الجمهورية الذي يلعب الدور المحوري في سياسة تأهيل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال (المحور الأول)، وتتولى الحكومة دور تنفيذي هام في تجسيد الرؤية السياسية لتأهيل تلك المؤسسات المعنية (المحور الثاني)، بدءاً من الوزير الأول (حالياً) إلى الوزارات المتخصصة، لاسيما الوزارة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، إلى غاية الهيئات المحدثّة على المستوى الوزاري لهذا الغرض، على وجه الخصوص اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وفكرة مبتكرة وحاضنة أعمال.

وعليه، تحاول هذه الدراسة بحث الإشكالية التالية: ما هو الوزن السياسي للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في أجندة السياسة العامة للدولة، والتي يقودها رئيس الجمهورية، وتشرف على تنفيذها ومتابعة تجسيدها الحكومة؟، وذلك من خلال تحليل المحورين المذكورين أعلاه.

لقد تمّ الاقتصار في هذه الورقة البحثية على استطلاع دور المؤسسات المركزية للسلطة التنفيذية دون المؤسسات المحلية، بحكم غالبية هذه المؤسسات الأخيرة مازالت في تبعية (لاسيما المالية) للدولة، وكذلك لكون الدولة الجزائرية مازالت تنتهج سياسية مركزية القرار ولا مركزية التنفيذ، وكذلك تتبع لامركزية إدارية وليست سياسية على المستوى المحلي للدولة، رغم اتجاه السياسة العامة منذ سنوات نحو محاولة ترقية القرار المحلي في الدولة.

المحور الأول: الدور المحوري لرئيس الجمهورية في تأهيل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال.

يُعتبر رئيس الجمهورية دستوريا قائد السياسة العامة للدولة، لكونه منتخب من الشعب انتخابا مباشرا وسري بالأغلبية المطلقة على برنامج سياسي، يحوز بذلك الشرعية الدستورية، وتبعاً لذلك يتولى وضع الخطوط الرئيسية للسياسة العامة في الدولة في جميع الميادين المختلفة في برنامجه السياسي (أولاً)، كما يتولى تعيين مسؤولي تنفيذها الرئيسيين (ثانياً)، كما يتولى أيضاً بالتبعية الإشراف والمتابعة الدائمة للملفات الإستراتيجية وذات الأولوية (ثالثاً).

أولاً. تولي رئيس الجمهورية وضع الخطوط العريضة الرئيسية للسياسة العامة وفق برنامجه السياسي

بحكم النظام الجمهوري للدولة الجزائرية، يُعتبر رئيس الجمهورية أعلى منصب سامي في الدولة، يحوز الشرعية الدستورية كمنصب منتخب من الشعب مباشرة¹، و يتعين على كل مترشح للانتخابات رئيس الجمهورية تقديم ملف يتضمن العديد من الوثائق الثبوتية، من أبرزها برنامجه السياسي²، والذي على أساسه تركز الحملة والدعاية الانتخابية وفق القانون العضوي المنظم للانتخابات.

تبعاً لذلك، بعد فوز السيد عبد المجيد تبون بالانتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019، على خلفية الحراك الوطني لفيفري 2019، بادر بعدة إصلاحات منبثقة عن برنامجه السياسي (1) و مطالب الحراك، لاسيما ما تعلق بها من إصلاحات دستورية (2).

1. الإصلاحات المنبثقة عن البرنامج الرئاسي بشأن المؤسسات الناشئة

حيث بالرجوع إلى ملخص البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية للعهد الرئاسية (2019-2024) نجده تناول محاور عديدة أبرزها فيما يخص نقطة البحث الحالية: المحور الأول بعنوان من أجل إنشاء جمهورية جديدة تستجيب لتطلعات الشعب، والمحور الثاني بعنوان من أجل نموذج اقتصادي جديد قائم على تنويع النمو واقتصاد المعرفة.³

حيث تناول المحور الأول عدة أهداف وتطلعات للجمهورية الجزائرية الجديدة، منها في البند 11، ما يلي: " تنفيذ خطة عمل للشباب من أجل:

أ. إعداد الشباب لتحمل مسؤولياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية،

ب. العمل على ظهور جيل جديد من رجال الأعمال،

ت. تعزيز تواصل الشباب مع العالم وافتتاحه على التطورات العالمية،

ث. اعتماد إطار قانوني و تدابير لتسليم فعلي للمشعل إلى الشباب."

كما تناول المحور الثاني عدة توجهات وتدابير لتنفيذ سياسة جديدة للتنمية خارج عائدات المحروقات، لتصبح وسيلة ثانوية للنمو الاقتصادي وليست جوهرية رغم فعاليتها الحالية، وذلك بالارتكاز على عدة عناصر أبرزها: تثمين الإنتاج الوطني، تعزيز الدور الاقتصادي للجماعات المحلية، إطلاق مشاريع مهيكلية ومشاريع هياكل قاعدية كبرى، تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار، تطهير المجال الاقتصادي والتجاري، وضع خطة استعجالية لتحديث الزراعة لضمان الأمن الغذائي وتلبية الاحتياجات الوطنية (من خلال: إعادة تأهيل وتطوير الأراضي الزراعية، تطهير ملف الأراضي الفلاحية، تنمية الفلاحة كوسيلة لتنويع الاقتصاد الوطني، تطوير عاجل للإنتاج السمكي)، تطوير قطاع السياحة... إلخ.

حيث جاء في الغاية الأولى المرتبطة بثمين الإنتاج الوطني، اتجاه هذا التثمين إلى " الصناعات الزراعية والصناعية والخدمات من خلال حوافز ضريبية وتقييد الواردات ووضع سياسة تصنيع جديدة موجهة نحو الصناعات المصغرة و متوسطة الحجم بهدف:

أ. تلبية الطلب العمومي،

ب. استبدال المنتجات المستوردة بالمنتجات المحلية....،

ت. خلق ومضاعفة الشركات الناشئة وتوجيه الاستهلاك الوطني والطلب العمومي نحو إنتاجها والعمل على ظهور جيل جديد من رجال الأعمال...."

وعليه، تجسيد المحورين المذكورين أعلاه من البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية يتطلب بطبيعة الحال تأهيل نظام المؤسسات في الدولة في القطاعين العام والخاص معاً للنهوض بتلك التحديات الاقتصادية الهامة، وواضح اعتمادها بشكل كبير على الصعيد الخاص على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعروفة، مع تعويل وتركيز على صورة جديدة من خلال الشركات الناشئة، للعمل على ظهور جيل جديد من رجال الأعمال في الدولة.

2. الإصلاحات الدستورية على خلفية الحراك الوطني

تجسيدا لمطالب الحراك الوطني، لاسيما فيما تعلق بضرورة إصلاحات دستورية جديدة، بادر رئيس الجمهورية بإجراءات تعديل دستوري عن طريق الاستفتاء الشعبي وفق الإجراءات الدستورية المعمول بها، والذي تم عرضه على الشعب للموافقة عليه بتاريخ أول نوفمبر 2020، وحاز المصادقة الشعبية، والذي يُعتبر ذكرى تاريخ اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية في سنة 1954، والذي يتوافق أيضا مع شعار برنامج الرئيس عبد المجيد تبون،

والذي جاء بصياغة " التزاماتي ال 54 لبناء جمهورية جديدة"، ولأول مرة في تاريخ الدولة الجزائرية يتم تنظيم استفتاء هام في تاريخ اندلاع الثورة التحريرية، والذي يُعتبر من الأعياد الوطنية الرسمية في الدولة، مما يعطي قيمة دستورية كبيرة للإصلاحات التي جاء بها هذا النص الجديد.

ولقد تناول النص الدستوري الجديد عدة إصلاحات في مجالات متعددة أهمها فيما يخص موضوع البحث: الانتقال من حرية الاستثمار والتجارة إلى حرية التجارة والاستثمار والمقاولة⁴، الاتجاه نحو تدعيم طاقات الشباب، حيث جاء في الديباجة: " واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والحفاظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع."، كما بينت المادة 73: " تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب، وتحفيز طاقاتهم الإبداعية...."، إضافة إلى إبقائه وتمسكه بجوانب من الإصلاحات السابقة، لاسيما ما تعلق بحرية الإبداع الفكري (كانت بتسمية الابتكار الفكري)، والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، وأضاف الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.⁵

وبطبيعة الحال يتم ترجمة هذه الإصلاحات الدستورية على مستوى السياسة العامة للدولة، والتي يشرف عليها رئيس الدولة، ويعين المناصب الهامة التي تعمل على تجسيدها على أرض الواقع، كل في حدود صلاحياته الدستورية أو القانونية.

ثانيا. تعيين رئيس الجمهورية المسؤولين الرئيسيين لتنفيذ السياسة العامة للدولة

سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في مناصب الدولة سلطة هامة وواسعة في التجربة الجزائرية، تنطلق من إطار دستوري، كما يتولى تنظيمها أيضا وفق سلطته التنظيمية الهامة و الواسعة أيضا، و سيتم توضيح هنا بشكل أساسي أهم المناصب الرئيسية السامية التي حددها الدستور، سواء على المستوى الحكومي (1) أو خارج المستوى الحكومي في السلطة التنفيذية (2).

1. سلطة التعيين على المستوى الحكومي

يتولى رئيس الجمهورية دستوريا سلطة تعيين الطاقم الحكومي في الدولة، حيث يضطلع دستوريا بصلاحيات تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه أيضا، ويتولى كذلك التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة⁶، كما تتكون الحكومة من وزير أول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء المشكلين لها، ويتولى رئيس الجمهورية تعيين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.⁷

وعلى وجه الخصوص، بشأن تعيين الوزير الأول، فإنه يقود الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويكلفه رئيس الجمهورية باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء⁸، وبشأن تعيين رئيس حكومة، فإنه يقود الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوم، وإذا لم يصل لذلك، يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.⁹

ويتضح من النص الدستوري الجديد تبني فرضية مزدوجة لأول مرة في تعيين قائد الحكومة الثاني بعد رئيس الجمهورية، يكون في صورة وزير أول و بصفة عملية مساعد لرئيس الجمهورية في تنفيذ و تطبيق برنامج الرئاسي، وفي صورة رئيس حكومة بصفة أكثر استقلالية عن وضعية منصب رئيس الحكومة في التجربة الجزائرية القديمة، بحكم علاقته الوطيدة بالأغلبية البرلمانية وليس برئيس الجمهورية، لكن لا يعني ذلك أنّ الاعتبارات السياسية تتطلب بطبيعة الحال انسجام برنامج الأغلبية البرلمانية مع برنامج رئيس الجمهورية في ظل سياسة تعايش - كما هو معروف في أنظمة مقارنة - لتفادي لجوء رئيس الجمهورية لسلطته الدستورية في حل المجلس الشعبي الوطني.

كما تجدر الملاحظة، أنّ سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الطاقم الحكومي قيادة وأعضاء تدرج في الاختصاص الحصري له، وبذلك غير قابلة للتفويض.¹⁰

2. سلطة التعيين خارج المستوى الحكومي في السلطة التنفيذية

يتولى رئيس الجمهورية بصورة عامة التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، وكذلك في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، والأمن العام للحكومة، وكذلك الولاية¹¹، وللمنصبين الأخيرين دور عملي كبير في تنفيذ سياسة الدولة، لاسيما الولاية على المستوى المحلي، باعتبارهم همزة الوصل الرئيسية بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الدولة.

وتُعتبر سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في مناصب الدولة سلطة دستورية أصلية، مقارنة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحال، الذي تعتبر سلطته في التعيين ثانوية، حيث يعين في الوظائف المدنية للدولة خارج مجال سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو في الوظائف التي يفوضها له فقط.¹²

ثالثا. تولي رئيس الجمهورية الإشراف والمتابعة الدائمة للملفات الإستراتيجية وذات الأولوية

رغم أنّ رئيس الجمهورية يملك سلطة واسعة في تعيين المناصب في الدولة التي تخدم تنفيذ وتجسيد برنامجه الرئاسي، وصلاحيات التأثير الدستورية المهمة لضمان الانسجام السياسي مع برنامجه في حالة وصول إلى البرلمان (الغرفة الأولى) قوة برلمانية ليست من الانتماء السياسي له، فإنه يتولى عمليا مهمة الإشراف والمتابعة الدائمة للملفات الإستراتيجية ذات الأولوية في برنامجه السياسي، وذلك على وجه الخصوص من خلال: رئاسة مجلس الوزراء (1)، تسخير الإمكانيات اللازمة (2).

1. رئاسة مجلس الوزراء

يتولى رئيس الجمهورية دستوريا رئاسة مجلس الوزراء¹³، و يُعتبر هذا المجلس هيئة حكومية سامية في الدولة، يحضرها جميع الوزراء ورئيس الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية، وأوسع نطاقا من مجلس الحكومة من حيث الأعضاء والصلاحيات.

يكتسي مجلس الوزراء أهمية بالغة في السياسة العامة للدولة، بحكم تناوله مواضيع هامة أهمها: تحديد السياسة العامة للدولة، اتخاذ القرارات الهامة الملزمة للحكومة، دراسة مختلف النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية والموافقة عليها... إلخ¹⁴، وكذلك يتم دستوريا عرض مسائل مهمة على هذا المجلس، لاسيما مخطط عمل الحكومة من طرف الوزير الأول أو برنامج الحكومة من طرف رئيس الحكومة، حسب الحالة¹⁵، وبذلك يُشكل هيئة إشراف ومتابعة أساسية للسياسة العامة للدولة تحت سلطة رئيس الجمهورية.

2. تسخير الإمكانيات اللازمة

تتعدد الإمكانيات التي تحوزها السلطة التنفيذية لضمان تنفيذ السياسة العامة للدولة، من مالية، مادية، بشرية، قانونية... إلخ، حيث على الصعيد المالي، علاقة رئيس الجمهورية بمالية الدولة وطيدة في التجربة الجزائرية، فقانون المالية تشرف عليه المصالح الحكومية للدولة، قبل عرضه للموافقة البرلمانية¹⁶، ويملك رئيس الجمهورية سلطة إصدار قانون المالية بأمر¹⁷، كما يتولى رئيس الجمهورية توزيع الاعتمادات المالية بموجب مراسيم رئاسية.

كما أنّ رئيس الجمهورية يملك سلطة تسخير المصالح البشرية وتجنيدتها لتنفيذ السياسة العامة، سواء على المستوى المركزي أو المحلي وبمختلف القيادات الحساسة في الدولة، من خلال عقد اللقاءات اللازمة حسب أهمية الأوضاع، ليس فقط من خلال مجلس الوزراء، بل حتى خارجه، مثل ما عرفته التجربة الجزائرية من لقاءات رئيس الجمهورية بالولاية في ظل مكافحة وباء كورونا العالمي (كوفيد 19)، كما يتولى الإشراف على لقاءات الحكومة بالولاية.

وعليه، بصدد نقطة البحث الحالية، فإنّ رئيس الجمهورية عمل على المساهمة في تطوير نظام بيئي ملائم يشجع على خلق المؤسسات الناشئة و دعمها ، حيث بيّن السيد عبد المجيد تبون في رسالته في المؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة " ألجيرياديسرايت 2020" المنعقد في أكتوبر 2020، بالجزائر العاصمة، أنّه : " حتى يتمكن أصحاب المشاريع المبتكرة من تجسيد أفكارهم، كان لابد من تعزيز النظام البيئي للابتكار في بلادنا لكي يرقى إلى طموحات شبابنا، نظام بيئي يضمن لهم ميكانيزمات تمويل ملائمة"، وأعلن رئيس الجمهورية عن الإطلاق الرسمي للصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة برأسمال قدره: 1.2 مليار دج، على أساس تعاون الوزارة المنتدبة آنذاك المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وستة (6) بنوك عمومية، ويقوم هذا الصندوق بتمويل المؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة"، ولقد استثمر في بداياته الأولى في رؤوس أموال أكثر من 70 شركة، وتمت استفادة 390 حامل مشروع مبتكر من الدعم المالي.¹⁸

وبذلك يلعب رئيس الجمهورية دور هام ورئيسي في تأهيل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال باعتباره القائد الأول للسياسة العامة للدولة ورجالها، ويملك دعم لوجستي بارز من خلال قدرته على تسخير الإمكانيات اللازمة لبيئة نجاح هذه المؤسسات الجديدة في التجربة الجزائرية.

الخوّر الثاني: الدور التنفيذي الحكومي في تأهيل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

يبرز الدور الحكومي بصورة تنفيذية للسياسة العامة للدولة التي يشرف عليها رئيس الجمهورية، كما سبق بيانه، وبذلك ينطلق هذا الدور في تأهيل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، مع الوزير الأول (أولا)، ولا نتكلم هنا عن رئيس الحكومة، لأنه لم تنزل النصوص المرتبطة به حيز الممارسة بعد، كما أنّ الدور المرصود إلى غاية اليوم تولاه ومازال يتولاه الوزير الأول في التجربة الجزائرية، ويتجسّد الدور التنفيذي أيضا بصورة دقيقة على مستوى تدخل الوزارات المتخصصة (ثانيا)، وأخيرا الهيئات المتخصصة تحت سلطة الوزارة المنشأة لهذا الغرض، نخص بالدراسة اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وفكرة مبتكرة وحاضنة أعمال (ثالثا).

أولا. الدور التنفيذي للوزير الأول

يحوّز الوزير الأول دور تنفيذي بارز في تسيير سياسة الدولة العامة في مختلف القطاعات، لاسيما الحيوية والإستراتيجية، حيث يلعب دور تنسيقي هام في عمل الحكومة ويرأس مجلس الحكومة، ويمكن توضيح أهم محطات دوره في تأهيل مناخ نجاح المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال من خلال رصد التحركات الحكومية له بصدد تقديم مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان (1)، وكذلك بيان السياسة العامة السنوي (2)، إضافة إلى المبادرة بمشاريع القوانين وضمان تنفيذ القوانين والتنظيمات (3).

1. دور الوزير الأول من خلال إعداد وتقديم مخطط عمل الحكومة

تناول الدستور توضيح الأحكام المتعلقة بمخطط عمل الحكومة، ويُعتبر في التجربة الجزائرية خطة تنفيذية لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية كما سبق بيانه¹⁹، و ينبغي دستوريا عرضه على البرلمان، بدءا من الغرفة الأولى التي يتوجب عليه إحراز موافقتها، ثم الغرفة الثانية التي يمكنها إصدار لائحة حوله²⁰، ويتولى كل وزير أول القيام بذلك بعد استيفاء إجراءات تعيينه دستوريا.

حيث في الممارسة العملية على سبيل المثال: في مخطط عمل الحكومة بعد تعيين السيد أيمن بن عبد الرحمان وزيرا أولا خلفا للسيد عبد العزيز جراد ، بعد الانتخابات التشريعية (12 جوان 2021)، والذي تم عرضه أمام المجلس الشعبي الوطني في سبتمبر 2021، بعنوان " مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية"، تناول هذا المخطط عدة محاور في مختلف قطاعات الدولة، وفيما يخص موضوع البحث خصص المخطط الفصل الثاني لسياسة الإنعاش والتجديد الاقتصادي، وجاءت فيه عناصر مهمة في إطار تعزيز دعائم الإنعاش الاقتصادي، منها: تعزيز اقتصاد المعرفة والبحث والتنمية والابتكار، والإسراع في تحقيق الانتقال الرقمي وتطوير المؤسسات الناشئة... إلخ²¹.

2. دور الوزير الأول من خلال تقديم بيان السياسة العامة السنوي

يلزم الدستور الوزير الأول بتقديم بيان للسياسة العامة أمام الغرفة الأولى للبرلمان، وبصورة اختيارية أمام الغرفة الثانية (لكن صارت التزام معنوي عمليا)²²، وذلك لوقوف البرلمان على ما حققته الحكومة من إنجازات بصدد تنفيذ مخطط عملها.

حيث جاء في عرض السيد الوزير الأول المتضمن بيان السياسة العامة للحكومة المقدم أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 03 أكتوبر 2022، توضيح بالأرقام للجهود الحكومية المبذولة لترقية الاستثمار، وفي إطار

ترقية المقاولاتية إدراج العطللة الخاصة لإنشاء المؤسسات و نصوص تنظيمية جديدة تتضمن العديد من التحفيزات، وعلى وجه الخصوص " في مجال تعزيز اقتصاد المعرفة والبحث والتنمية والابتكار، بادرت الحكومة بإنشاء جهاز إيداع براءات الاختراع لفائدة حاملي المشاريع، حيث خصصت له غلاف مالي أول ب 500 مليون دينار، حيث تم تسجيل 170 براءة اختراع.

فضلا عن ذلك فقد تم وضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة والمحفزة للمؤسسات الناشئة ونشاطات البحث والتطوير قصد اقتراح حلول مبتكرة والحد من التبعية التكنولوجية وكذا التعجيل بوتيرة التحول الرقمي، كالتجارة والالكترونية، شركة الأسهم البسيطة، وغيرها من الإجراءات التي سمحت ببروز مناخ محفز لخلق المؤسسات الناشئة وتطويرها.²³

3. دور الوزير الأول من خلال المبادرة بالقوانين وتطبيق القوانين والتنظيمات

يحوز الوزير الأول دستوريا دور تشريعي مهم، يبرز من خلال منح المؤسس الدستوري له صلاحية المبادرة بالقوانين، وكذلك سلطة تنظيمية موجهة بصورة أساسية نحو السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية والبرلمان.²⁴

وتبعا لذلك كأمثلة عن الجهود التشريعية للوزير الأول: تم تبني تعديل للقانون التجاري²⁵، أحدث شركة المساهمة البسيطة بموجب المادة 715 مكرر 133، والتي تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة "، كما تم تبني قانون جديد للاستثمار بهدف تحديد قواعد تنظيم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة..²⁶ وذلك بغاية تشجيع الاستثمار من أجل أهداف إستراتيجية هامة منها: إعطاء أفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.²⁷

كما تولى الوزير الأول السابق من قبل إنشاء بموجب مرسوم تنفيذي متخذ في سنة 2020، لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال²⁸، مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، كهيئة وزارية تم وضعها تحت سلطة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، والتي سيتم التطرق لها لاحقا.

4. علاقات التعاون الحكومة –الولاية:

علاقات التعاون الحكومية متعددة منها الداخلية والخارجية، وسيتم التركيز على الداخلية منها في نقطة البحث الحالية، حيث عرفت علاقات التعاون: الحكومة - الولاية رواجاً في عهد الرئيس الحالي عبد المجيد تبون، والذي يبرز كشخصية قيادية تركز على النزول إلى الميدان والمعالجة الميدانية للملفات والأحداث، حيث يُعتبر هذا النوع من علاقات التعاون أساسياً وبنّاء كونه يحقق التنسيق اللازم بين الهيئات المركزية والمحلية في الدولة لضمان حسن سير و تنفيذ السياسة العامة.

حيث أبرز الوزير الأول في الكلمة الختامية لدى إشرافه على اختتام لقاء الحكومة - الولاية، بتاريخ 25 سبتمبر 2022، بصدد اللقاء الرابع تحت عنوان: **ترقية الاقتصاد الوطني والتنمية المحلية**، مختلف الجهود المبذولة من الدولة تحت إشراف ورعاية رئيس الجمهورية، من أجل تحقيق التنمية الوطنية على مختلف الأصعدة (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية... إلخ)، رغم الظروف الصعبة العالمية، كما بين أنّ هذا اللقاء الذي جعل منه رئيس الجمهورية مناسبة سنوية دائمة، يُعتبر "محطة للتقييم وإعادة ترتيب الأولويات وفق مقتضيات تطور مسار بناء الجزائر الجديدة".²⁹

مما سبق، يتضح الدور التنفيذي البارز والمهم للوزير الأول في السعي لإنجاح السياسة العامة للدولة على مستويات عديدة تحت إشراف رئيس الجمهورية، وبمساعدة أيضا الوزارات المتخصصة.

ثانيا. الدور التنفيذي للوزارات المتخصصة

الدور التنفيذي على المستوى الوزاري المتخصص قطع أشواط من التطور رغم الفترة الوجيزة من عمر الإصلاحات المرتبطة بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، حيث انطلق من وزارة منتدبة إلى وزارة مستقلة في شؤون اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة (1)، وعرف تعاون وزاري ما بين عدة وزارات (2).

1. التطور الوزاري بشأن المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

عرف ملف المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال تطورا وزاريا ملحوظ من حكومة السيد عبد العزيز جراد إلى حكومة السيد أيمن بن عبد الرحمان، وذلك في فترة وجيزة منذ مطلع سنة 2020 إلى يومنا الحالي من سنة 2022.

حيث في ظل حكومة السيد عبد العزيز جراد، بدأت المسيرة الوزارية لشؤون المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال مع وزارتين منتدبتين لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة³⁰، الأولى مكلفة

بالحاضنات، والثانية بالمؤسسات الناشئة، ثم تحول الأمر لاحقا إلى وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.³¹

حيث في ظل حكومة السيد أيمن بن عبد الرحمان، بقي الأمر على حاله في البداية، ثم تم تحويل الوزارة مؤخرا من منتدبة إلى وزارة مستقلة متخصصة في اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.³²

1. التعاون الوزاري بشأن تأهيل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

التعاون ما بين الوزارات أمر بديهي في العمل الوزاري، نظرا بطبيعة الحال لتقاطع بعض المجالات الوزارية بين عدة وزارات، وطبيعة بعض الوزارات لاسيما السيادية التي ترتبط بصلاحيات عدة وزارات، مثل وزارة المالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ ما يهم في نقطة البحث الحالية هو التعاون المتخصص ما بين الوزارات في إطار تأهيل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، وبهذا الصدد، عرفت التجربة الجزائرية تعاون ما بين الوزارة المعنية بالشؤون الناشئة ووزارة السياحة من خلال اتفاقية إطار في مارس 2021، من أجل تعزيز دور الحاضنات في المؤسسات السياحية.³³

ومؤخرا أيضا تم تبني اتفاقيتين للتعاون ما بين الوزارة المعنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي في أول أكتوبر 2022، الأولى في مجال الابتكار والمقاولاتية، والثانية تخص ميادين التكوين والبحث والتطوير التكنولوجي، من أجل ربط التكوين والبحث بالمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية واستثمار المشاريع المبتكرة حسب تصريح وزير التعليم العالي، ولغايات أبعد تهدف إلى ترقية الاقتصاد الوطني وخلق الثروة ومناصب العمل³⁴، والمجال مازال مفتوح مستقبلا أمام امتداد التعاون الوزاري، بحكم العلاقة العملية حقيقة لهذه الوزارة بنشاطات العديد من الوزارات.

ثالثا. اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و "مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال :

تم تعزيز الإطار العملي لتأهيل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال بهيئة فنية تتولى الجوانب الإدارية والتقنية في هذا المجال، في إطار لجنة وطنية لدى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة (1)، من أجل مهمة رئيسية حقيقة موزعة في ثلاث مهام المذكورة في تسميتها، والتي كان ينبغي تسميتها بصورة دقيقة ومن باب الاختصار : اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال(2)، والمشروع المبتكر لا داع لذكره، لأنه وسيط بديهي في هذه الفئة من المؤسسات.

1. اللجنة الوطنية هيئة تحت سلطة الوزير المعني باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة

مع انطلاق الرؤية السياسية الجديدة بشأن فئة المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، كان يتطلب الأمر وضع أرضية فنية للعمل على تأهيل هذه المؤسسات، وبطبيعة الحال تطلب الأمر وضع هيئة متخصصة بمبادرة الوزير الأول السيد عبد العزيز جراد، الذي قاد الانطلاقة الأولية للجهود المرتبطة بها، وذلك بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة آنذاك، وذلك تحت سلطة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وحالياً بطبيعة الحال أصبحت تنشط تحت سلطة الوزارة المتخصصة في اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة³⁵.

تعتبر اللجنة صورة عن التعاون المتعدد ما بين الوزارات حقيقة، ويتضح ذلك من تشكيّلها التي تضمن ممثلين عن تسع (09) وزارات حيوية، ويتولى رئاستها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو مثله، ويتم تعيين أعضائها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أيضاً، وذلك بناء على اقتراح الوزراء الذين يتبعونهم، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد دون الاستخلاف في حالة غيابهم، مع شرط أساسي في تلك العضوية يتمثل في وجوب تمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة، كما يتعين على اللجنة عقد دورتين عاديتين على الأقل كل شهر مع إمكانية الاجتماع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء رئيسها، والذي يتولى إعداد جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماعات، وتتولى اللجنة المصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع، كما تصدر قراراتها في مداولات وفق الأحكام القانونية في المسائل المكلفة بها³⁶.

وتعتبر اللجنة الوطنية جهازاً فنيّاً متخصصاً مساعد للوزارة المتخصصة في عملية تأهيل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، ذلك لأنّ الأمر عملياً يتطلب تقديم ملفات وإثباتات من خلال البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة، يتم دراستها من مختصين لمنح العلامات المطلوبة، بعد التأكد من استيفائها الشروط القانونية والفنية المطلوبة.

2. اللجنة الوطنية هيئة مكلفة بجوانب فنية محددة لتأهيل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

اللجنة الوطنية هيئة فنية في جوانب محددة على سبيل الحصر، حيث تتولى المهام التالية: منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة، وعلامة "مشروع مبتكر" لأصحاب المشاريع المبتكرة والذين لم ينشئوا مؤسسة بعد، وعلامة "حاضنة أعمال"، والمساهمة كذلك في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها، والمشاركة في

ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة³⁷، أي باختصار وبصورة دقيقة تتولى الجوانب الفنية اللازمة لتأهيل عمل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال.

حيث تبعا لذلك، تتلقى اللجنة الطلبات المرتبطة بالعلامات المذكورة أعلاه عبر البوابة الوزارية الالكترونية المخصصة لهذا الغرض، رفقة الوثائق الثبوتية المطلوبة، وتتولى الرد على تلك الطلبات في الآجال المحددة بعد دراستها والفصل فيها، سواء بالقبول أو الرفض، مع وجوب تبرير قرار الرفض، وتنشر قراراتها على البوابة الالكترونية الوطنية السالفة الذكر³⁸، كما تلعب دور جهة طعن ولائي (طعن أمام مصدر القرار)³⁹.

مما سبق، يتضح اضطلاع اللجنة بعدة صلاحيات فنية ومركزة، فهي جهة فصل في قرارات منح العلامات المحددة، وكذلك جهة تعقيب على عملها في ظل رقابة إدارية داخلية، لا تمنع الوصول إلى رقابة خارجية إذا تطلب الأمر ذلك، لاسيما أمام القضاء المختص⁴⁰، الذي دعمه المشرع بضمانة وجوب تعليل اللجنة لقرارات الرفض⁴¹.

خاتمة:

من كل ما سبق بيانه، يتضح بصورة جلية أنّ السياسة العامة للدولة ورجال صنعها وتنفيذها تحت إشراف ورعاية رئيس الجمهورية تولي عناية وأهمية بالغة، ودعم ووزن كبير ملف تأهيل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التجربة الجزائرية، رغم الفترة الوجيزة من انطلاق سياسة الإنعاش الاقتصادي والرؤية السياسية الجديدة بشأن هذه الفئة الجديدة من المؤسسات، وأنّ هذه الفئات من المؤسسات تُعد من المحاور ذات الأولوية في أجندة تطوير الاقتصاد الوطني بصورة متكاملة مع الميادين الأخرى.

حيث تحركت جهود الدولة على جميع المستويات: القانونية، المالية، المؤسساتية، اللوجستية... إلخ، في مسعى تأهيل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، وذلك بقيادة رئيس الجمهورية للسياسة العامة ورجال تنفيذها، والسّهر الحكومي على تنفيذ تلك السياسة وفق الأطر الدستورية والقانونية المحددة لصلاحياتها، وكذلك في مساحات التعاون الميدانية التي برزت في سياسة الدولة الجديدة، لاسيما في إطار الإنعاش الاقتصادي والرؤى الاقتصادية الجديدة، وذلك مع وعي تام بمختلف المعوقات ومتطلبات بيئة عمل هذه المؤسسات، وعمل مستمر على تذليل تلك الصعاب، رغم التحديات التي عرفتها الجزائر والعالم أجمع في السنوات الأخيرة جراء وباء كورونا العالمي والأزمة الأوكرانية.

وعليه، ينبغي في الختام رصد أنّ المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال انطلقت بصورة حقيقة في التجربة الجزائرية، وأمامها آفاق واعدة للنجاح.

الهوامش

- 1 . أنظر، المادة 85 من الدستور.
- 2 . أنظر، المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 / 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17.
3. السيد : عبد المجيد تبون " التزاماتي الـ 54 لبناء جمهورية جديدة - ملخص برنامجي الرئاسي (2019 - 2024)"، مصالح الوزير الأول، متوفر على الموقع التالي (فئة الوثائق):
www.premier-ministre.gov.dz/ar/category/
4. كانت المادة 43 من النص الدستوري لسنة 2016، و أصبحت حاليا المادة 61 من النص الدستوري الجديد.
- 5 . أنظر المواد من الدستور: 74، 75، 209، 210، 214، 215، 216، 217، 218.
6. أنظر المادتين: 91 فقرة 5، 92 فقرة 3 من الدستور
- 7 . أنظر المادتين: 103 فقرة 3، 104 من الدستور.
- 8 . أنظر المادتين: 103 فقرة أولى، 105 من الدستور.
9. أنظر المادة 110 من الدستور.
10. أنظر المادة 93 فقرة 2 من الدستور.
11. أنظر المادة 92 من الدستور.
12. أنظر المادة 112 فقرة 6 من الدستور، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1441 / 02 فبراير 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، المتمم، جريدة رسمية عدد 06
13. أنظر المادة: 91 فقرة 4 من الدستور.
14. أنظر، ناصر لباد: " القانون الإداري: التنظيم الإداري. "، منشورات دحلب، الجزائر، 1999، ص 104.
15. أنظر المادتين: 105، 110 فقرة 3 من الدستور.
16. أنظر المادة 146 من الدستور، وكذلك لمزيد من التفصيل ، دنيا بوسالم: " الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996"، مذكرة ماجستير في القانون الإداري و المؤسسات الدستورية، جامعة عنابة ، 2007، ص ص 134 - 147.
- 17 . أنظر المادة 146 من الدستور .
18. مصالح الوزير الأول: " تطوير نظام بيئي ملائم يشجع على خلق المؤسسات الناشئة و دعمها"، بتاريخ 11 أبريل 2022، على الموقع :
www.premier-ministre.gov.dz/ar/post/ تطوير - نظام - بيئي - ملائم
- 19 . هذه الوضعية هي الغالبة في تطور التجربة الدستورية الجزائرية، سوى أنّ التأكيد الدستوري عليها بدأ مع التعديل الدستوري لسنة 2008 فقط. لمزيد من التفصيل أنظر: دنيا بوسالم ، المرجع السابق ، ص ص 22-23.
20. أنظر المادة 106 من الدستور.
21. مصالح الوزير الأول: "مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية"، بتاريخ سبتمبر 2012، على الموقع التالي:
www.premier-ministre.gov.dz/ar/category/ مخططات - عمل - الحكومة

22. أنظر المادة 111 من الدستور، و لمزيد من التفصيل أنظر، دنيا بوسالم، المرجع السابق، ص ص 31-44 وكذلك ص ص 57-64
- 23 . مصالح الوزير الأول: " عرض السيد الوزير الأول المتضمن بيان السياسة العامة للحكومة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني"، بتاريخ 03 أكتوبر 2022، على الموقع:
www.premier- ministre.gov.dz/ar/category/ كلمات- وخطابات
24. أنظر المواد الدستورية: 112، 141، 143.
25. أنظر القانون رقم 22-09 المؤرخ في 04 شوال 1443 / 05 مايو 2022، يعدل و يتم الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 / 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 32.
- 26 . أنظر المادة الأولى من القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 / 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50.
- 27 . أنظر المادة 02 من القانون نفسه.
28. أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 / 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال "، و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ، جريدة رسمية عدد 55.
- 29 . مصالح الوزير الأول: "كلمة الوزير الأول لدى إشرافه على اختتام لقاء الحكومة - الولاية"، بتاريخ 26 سبتمبر 2022، على الموقع:
www.premier- ministre.gov.dz/ar/category/ كلمات- وخطابات
30. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 06 جمادى الأولى 1441 / 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، جريدة رسمية عدد 01.
31. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة 1441 / 23 يونيو 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 37.
32. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر 1444 / 08 سبتمبر 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 59.
33. وكالة الأنباء الجزائرية " سياحة- مؤسسات ناشئة: التوقيع على اتفاقية إطار لتعزيز دور الحاضنات في المؤسسات السياحية"، بتاريخ 16 مارس 2021، على الموقع :
www.aps.dz/economie/103571-2021-03-16-10-03-17
34. . أنظر الرابط:
Wwww.mesrs.dz/index.php/2022/10/01
35. أنظر ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20-254، و المادة الأولى منه.
36. أنظر المواد: 03، 04، 06، 07، 09، 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.
- 37 . أنظر المادتين: 02، 08 من المرسوم التنفيذي نفسه.
- 38 . أنظر المواد من 11 إلى 31 من المرسوم التنفيذي نفسه، و المتضمنة شروط منح مختلف العلامات المذكورة.
39. أنظر المواد: 14، 19، 27، 30، من المرسوم التنفيذي نفسه.
- 40 . لمزيد من التفصيل حول الرقابة الإدارية، أنظر: عبد القادر غدو: " المنازعات الإدارية"، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص 40-41.
41. حول أهمية تسبب القرارات الإدارية، أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا: " القضاء الإداري: ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء"، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006، ص ص 520 - 522.